مجلة البحوث القانونية و السياسية، دورية علمية محكمة
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د.الطاهر مولاي سعيدة
العدد الثامن
جوان 2017

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

الأستاذ/ خوجة جمال،جامعة تلمسان

المقدمة.

الشخص المعنوي أضحى اليوم ذا أهمية متعاظمة نظراً لما ينهض به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، إلا أنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة أو الإنحراف أو الخطورة مما يشكل خطراً وتهديدا على أمن المجتمع وسلامته، وذلك بسبب طبيعته وطبيعة النشاط المنوط به وما لديه من إمكانات وقدرات ضخمة، ولهذا كان من الحكمة والعدل ألا تقتصر المسؤولية الجنائية على الأفراد فقط بل يجب أن تمتد لتشمل الشخص المعنوي لأنه هو مصدر الجريمة كذلك ومن ثم يكون من الضروري إعادة النظر من جديد في قواعد المسؤولية الجنائية المقررة قانونا، وجعلها على درجة من الشمول، بحيث يخضع لها فضلا عن الأشخاص الطبيعيين، غيرهم من الأشخاص المعنوية.[1] حيث أنه لا مجال للشك في أن الكثير من الأشخاص المعنوية من شركات وجمعيات ومؤسسات مالية وغير مالية أو غيرها والذين يرمون في ظاهر الأمر إلى أهداف وغايات مشروعة تجارية مالية واقتصادية، قد تكون فقط ستارا لارتكاب جرائم خطيرة ومتعددة كالاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم تبييض الأموال مثلا.

هذه الأخيرة، أصبحت في السنوات الأخير تعد من بين الجرائم الخطيرة المنظمة التي لها تأثير على سياسات واقتصاديات الدول ومن ثم التأثير المباشر على المجتمع الدولي ككل، لذا نجدها قد حضيت باهتمام بالغ من طرف المجتمع الدولي، ليس من قبل رجال القانون والمشتغلين بمكافحة الإجرام فقط، وبصفة خاصة الإجرام المنظم، وإنما من قبل رجال السياسة والاقتصاد أيضا، حيث أضحت هذه الظاهرة تمثل ظاهرة إجرامية مستحدثة، تؤرق مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على السواء، لذا كان لابد من تضافر الجهود الدولية للحد منها والتصدي لها من خلال التعاون الدولي في ضبط المجرمين وتعقب الأموال ذات المصدر الجرمي وضبطها ومصادرتها.

وكما سبق الإشارة إليه فانه من خصائص ظاهرة تبييض الأموال أنها جريمة اقتصادية، كما أن هذه الجريمة متفشية بشكل كبير في الوسط الاقتصادي، نظرا لحجم تداول رؤوس الأموال عبر

[1] د، محمد عبد الرحمان بوزبر، مقال تحت عنوان المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.

المؤسسات المالية والبنكية وكذا الشركات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، فقلما نجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه الخاص في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلا قانونيا لشخص معنوي حقيقي أو شخصا وهميا لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال.

كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى مدى إمكانية إسناد الفعل المجرم المتمثل في جريمة تبييض الأموال إلى الشخص المعنوي، وهو ما يعبر عنه بإشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وعليه سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول نتناول فيه موقف الفقه والتشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الأموال، وفي المبحث الثالث الى الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: موقف الفقه والتشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول نتطرق فيه لموقفه الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وفي المطلب الثاني إلى موقف بعض التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ونتناول فيه التشريعين الفرنسي والجزائري.

المطلب الأول: موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

استقر الفقه على تقرير مسؤولية الشخص المعنوي مدنيا وإداريا وذلك في شأن الأفعال والامتناعات التي تشكل خرقا للقانون المدني والإداري، طالما وقعت من الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة أنشطته كممثليه أو تابعيه، وذلك متى توافرت شروط قيام أيا من المسؤوليتين وهي وقوع الفعل أو الامتناع من هؤلاء الأشخاص بصفتهم هذه في نطاق اختصاصهم، وكان ذلك باسم الشخص المعنوي ولحسابه، وبالرغم من تسليم الفقه والقضاء بالمسؤولية المدنية والإدارية للشخص المعنوي،[1] إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت وما زالت من المسائل التي أثارت الكثير من الجدل في الفقه، ولم يستقر وضعها بشكل حاسم في العديد من الشرائع العقابية المعاصرة، باستثناء التشريعات لأنجلو أمريكية وغيرها من التشريعات التي أخذت عنها والتي أقرت هذا النمط من المسؤولية على نطاق واسع، وكان بداية ذلك في قانون ولاية نيويورك الصادر في 1 ديسمبر

[1] د، حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2012، ص 9.

1782، والذي ساوى بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، كما نص على استبدال العقوبة المقيدة للحرية والمقررة للشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة، في حالة الحكم على الشخص المعنوي.[1]

وعلى العكس من ذلك كان السائد في فرنسا ومصر وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني، هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، ولو كان ذلك لحسابها، بل يسال عن هذه الجرائم، من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي.[2]

وعليه يمكن القول أنه في تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمها، أن الفقه اختلف حول هذه المسألة وانقسم إلى اتجاهين: اتجاه معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والأخر مؤيد لها.

الفرع الأول: الإتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

وقد أنكر هذا المذهب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي ذاتها باعتبارها أشخاصا قانونية مستقلة ومتميزة عن الأشخاص الطبيعيين المعبرين عن إرادتها كأعضائها وممثليها، فالأفعال المجرمة التي تقع من العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي ولحسابه لا يسال عنها الشخص المعنوي جنائيا بينما يعد المسؤول عنها من يرتكبها من أشخاص افتراضية وهمية ولا يجوز إخضاع الوهم للعقاب، وبذلك فان هذا الاتجاه الفقهي يكتفي بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وحده دون مسؤولية الشخص المعنوي.[3] أي بمعنى أخر أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فعلى مستوى الإسناد، يستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه، وعلى مستوى العقوبة، لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي أهم العقوبات المقررة للجرائم وهي العقوبة السالبة للحرية، وإذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن

[1] د، علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2016، ص 122.

[2] د، شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997، ص 50.

[3] د، حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 101.

توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة إذ أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين أو أعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجهله.[1]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

اعترف أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وانطلق هذا الجانب من الفقه الذي يقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من طبيعته الحياة المتطورة، والعلاقات الاقتصادية المتشابكة، والتي أدت إلى ظهور الأعداد الكبيرة من الأشخاص المعنوية، وكبر حجم هؤلاء وسعة امتدادها الإقليمي، وقدراتها الضخمة.[2]

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات بذلك، وحسب هذا الاتجاه فان الجماعة الاقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء، والشخص المعنوي كائن حقيقي له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ. ومن جهة أخرى فان تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائق أمام معاقبتها، وقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، على غرار انكلترا، كندا والولايات المتحدة الأمريكية التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وأخيرا ايطاليا وفرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992[3] من خلال نص المادة 212 فقرة 1 والتي نصت على: "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، عن طريق أعضائه أو ممثليه"، كما نصت المادة 324-9 من قانون العقوبات الفرنسي على أن: "تكون الأشخاص الاعتبارية مسؤولة جنائيا، طبقا للشروط المنصوص عليها بالمادة 121-2، عن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 324-1 و324-2. ويطبق على الأشخاص الاعتبارية العقوبات الآتية:

- الغرامة، طبقا لشروط المنصوص عليها بالمادة 131-38،

---

[1] د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة عشر، ص 267.

[2] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010، ص 72.

[3] د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 268.

- العقوبات المنصوص عليها بالمادة 131-39. ويفرض الحظر المنصوص عليه بالمادة 131، 2/39 على النشاط الذي ارتكب الجريمة بسببه أو أثناء القيام به".[1]

المطلب الثاني: موقف بعض التشريعات من المسؤولية الجزائي للشخص المعنوي.

تختلف معالجة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من تشريع لأخر، فمنهم من أقر ذلك في قانون العقوبات مثلها مثل مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ومنها من حصر هذه المسؤولية واقتصارها على بعض الجرائم فقطن وعليه سنكتفي في هذا المطلب بمعالجة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب التشريعين الفرنسي والجزائري فقط.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي.

لقد سار التشريع الفرنسي قديما على نهج انتفاء المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية في جميع التشريعات الصادرة، وبمرور الزمن وتزايد الأشخاص المعنوية واتساع مجال أنشطتها وتعاظم مخاطرها خصوصا في ظل الامكانات الهائلة والقدرات الفائقة التي تتمتع بها ونزولا على مقتضيات الواقع وحماية المجتمع، اتجه المشرع الفرنسي إلى ملاحقة الأشخاص المعنوية بالتشريعات العقابية لتفادي مخاطرها وتأمين المجتمع منها وتنشيط المجال الاقتصادي وإنجاح السياسة الاقتصادية،[2] وهذا بموجب قانون العقوبات الجديد الصادر عام 1992، ومن أهم ما استحدثه هذا القانون هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بوساطة أجهزتهم أو ممثليهم فيما عدا الدولة، فتم استبعادها تماشيا مع النهج العام لهذه المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة رقم 121- 2 من قانون العقوبات السالف الذكر.

ومن خلال نص القانون السالف الذكر نستخلص بعض الخصائص التي تتميز بها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية التي جاء بها القانون الجديد والتي نوردها فيما يلي:

- أنها لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء في الجريمة نفسها، فالمشرع لم يرد بهذه المسؤولية أن يعفي الشخص الطبيعي من تحمل مسؤوليته عن الجريمة، وإنما أراد أن

[1] د، محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003، ص 154 و155.

[2] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 262 و266.

يجنب هذا الشخص تحمل الأثر القانوني للجريمة بمفرده، مع أنها تعد نتيجة لقرار جماعي صدر عن شخص معنوي، مما يعني أن المسؤولية تتعدد بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.[1]

- أنها مسؤولية مشروطة، بمعنى أنه ينبغي لقيامها أن يثبت أن الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي من ناحية، وبوساطة أجهزته أو ممثليه من ناحية أخرى.[2]
- أنها مسؤولية محددة، بمعنى أنها تنحصر في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة، وهذا يعني ضرورة الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون الجزاء الفرنسي، والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن يسأل عنها الشخص المعنوي.[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

بالنسبة للتشريع الجزائري، فنجد بأن هذا الأخير كان لا يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10، غير أن المشرع الجزائري لم يستبعدها صراحة، بل ان نص المادة 9 من قانون العقوبات فقرة 5، التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح، يبعث الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولكن هذا التحليل مردود وذلك لسببين: أولهما، غياب أدنى أثر في قانون العقوبات لما يمكن اعتباره دليلا أو حتى قرينة لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والاستناد إليه للقول أن عقوبة "حل الشخص المعنوي" هي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكب بذاته جريمة، وهذا ما يجعلنا نقول أن حل الشخص المعنوي، كما جاء في قانون العقوبات الجزائري، هو عقوبة تكميلية مقررة للشخص المعنوي ذاته الذي يرتكب جريمة. والسبب الثاني، كون المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين: تتمثل الأولى في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي وإنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وتتمثل الثانية في كون المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة، والتي كونها عقوبة تكميلية، لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها

[1] PONCELA P. Nouveau Code Pénal, Livre1, Dispositions générales, R.S.C,1993, p 457, 458.

[2] PONCELA P. Nouveau Code Pénal, Livre1, Dispositions générales, R.S.C,1993, p 457, 458.

[3] DESPORTES ET LE GUNEHEC F, LE Nouveau Droit Pénal, T. I. 1996, p 454, 455.

كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة.[1]

وعلى عكس ما تقدم فقد كانت بعض النصوص الخاصة تأخذ صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نذكر منها:[2]

- الأمر رقم 37/75 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار وهذا في المادة 61 منه. والذي الغي بموجب القانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.
- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المدرج بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 (المادة 38 منه) والمعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 في المواد من 4 إلى 57، وهذا في المادة 303 منه.
- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وهذا في المادة الخامسة منه.
- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، حيث تعاقب المادة 18 منه الشخص المعنوي، الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته.

إلا أن هذه الحالات بقيت لا تتماشى والقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات وذلك إلى غاية صدور القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه لإحدى الجرائم، وهذا باستحداث المادة 18 مكرر والتي حددت العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي إضافة إلى المادة 51 مكرر التي أقرت مبدأ

[1] د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 269.

[2] د، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 270، 271 و272.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولم تستثني في ذلك سوى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وما تجدر الإشارة إليه أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة، تخضع القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تخضع لقواعد القانون الخاص.

وعلى الرغم من وجود مثل هذا الاختلاف وهذا التنوع، فإنه لم يمنع من تقرير المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، فالأشخاص المعنوية، سواء كانت عامة أو خاصة، تخضع للمسؤولية المدنية متى قامت وتوافرت شروطها القانونية، أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، فان السؤال يثار عما إذا كان الاختلاف بين الأشخاص المعنوية وتنوعهم يشكل عائقا أمام مسؤولياتهم الجنائية أم لا.

ولم يثر خلاف بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، خصوصا في التشريعات التي أقرت مبدأ المساءلة للأشخاص المعنوية جنائيا، إذ أن إدخال تلك المسؤولية في التشريع الجنائي يكون مقررا أصلا للأشخاص المعنوية الخاصة.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الإقرار الدولي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، وفي المطلب الثاني إلى شروط هذه المسؤولية في جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: الإقرار الدولي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تبييض الأموال.

في مجال تبييض الأموال، كان مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحدا من الموضوعات الأساسية التي احتفت بها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وغيرها من المؤتمرات ذات الصلة والتي حثت الدول الأعضاء على منح الاعتبار الواجب لهذا المبدأ في تشريعاتها العقابية، بالنظر إلى تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال، وغيرها من مؤسسات النظام المالي في جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة، مما يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها، وليس مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها، للمسؤولية الجنائية بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم بوجه عام.[2]

---

[1] GEEROMS. S. LA responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C. 1996, p.557.

[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، طبعة 2002، ص131.

وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، في مادتها العاشرة تحت عنوان "مسؤولية الهيئات الاعتبارية" والتي نصت على: " 1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة والجرائم المقررة وفقا للمواد5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية...". حيث نجد بأن المادة 6 من هذه الاتفاقية تطرقت إلى تجريم غسل العائدات الإجرامية.

كما نجد كذلك بأن لجنة العمل المالي الدولي GAFI في التوصية رقم 7، دعت إلى الأخذ بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائيا، بقدر ما يسمح به نظامها القانوني، وعدم قصر هذه المسؤولية على العاملين بها.[1]

أما اتفاقية ستراسبورغ فقد افترضت أن مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا، مسلم بها في تشريعات الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي، وأقر التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1995 في مادته 24 بمسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا.[2]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير بموجب تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 نص صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تبييض الأموال وهذا بموجب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون...".

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال تبييض الأموال ليست مطلقة، وإنما يجب توافر شروط أجملتها المادة 24 من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الذي أصدرته الأمم المتحدة عام 1995، والتي نصت: " يعاقب الأشخاص الاعتباريون ... الذين

[1] د، محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 153.

[2] د، محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 153.

قامت إحدى هيئاتهم أو أحد ممثليهم لحسابهم أو لصالحه بارتكاب أحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين 1، 2 من هذا الفصل ... "، كما نجد بأن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد عبر عن ذات الشروط في المادة 121 فقرة 2 التي نصت على أنه " يسأل الشخص المعنوي، في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، وعن طريق أعضائه أو ممثليه."[1]

وعليه يمكن القول بأنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ترتكب جريمة تبييض الأموال ضمن نشاط الشخص المعنوي فقط، بل يجب أن ترتكب من قبل هيئاته ولمصلحته ولحسابه.

وبالتالي فالشخص المعنوي لا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عمليات تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك. ولعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس أموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأس مالها تسهيلا لاستغلاله واستثماره.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل إحدى هيئاته أو أحد ممثليه، تطبيقا لنص المادة 24 من التشريع النموذجي للأمم المتحدة، حسبما تم الإشارة إليه أعلاه، أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من جانب أحد أجهزة أو أحد ممثلي الشخص المعنوي، أو من جانب الشخص الذي يتولى إدارته بحكم الواقع، أو يمارس داخله سلطة اتخاذ القرارات بشكل مستقل، ومن ثم فانه لا تجوز مساءلة أو ملاحقة الشخص المعنوي جنائيا، إذا ارتكب الجريمة أحد موظفيه أثناء ممارسة وظائفه أو بموجبها، إذا كان ذلك الموظف قد تصرف بمبادرة شخصية منه، حتى وان عادت تلك الجريمة بالفائدة على الشخص المعنوي ذاته.[2]

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

سنتطرق في هذا المبحث إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في التشريع النموذجي للأمم المتحدة لسنة 1995 في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى

[1] د، علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 131.

[2] د، علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 135.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي، وفي المطلب الثالث العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع النموذجي للأمم المتحدة.

عنيت الوثائق الدولية الأساسية، في مجملها بتقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصدد جريمة تبييض الأموال، وان كان التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر سنة 1995 على وجه الخصوص قد تفرد باشتماله على عدد من الجزاءات الجنائية، التي يمكن إنزالها على الشخص المعنوي، كالمنع من ممارسة النشاط المهني أو الإغلاق ونشر الحكم طيقا للمادة 24 منه، حيث نصت هذه الأخيرة على معاقبة الأشخاص المعنوية التي ترتكب جريمة تبييض الأموال أو إحدى الجرائم المرتبطة مباشرة، لحسابها أو لمصلحتها من جانب أجهزتها أو ممثليها، بغرامة قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة، كما تجيز المادة الحكم على الشخص المعنوي بثلاث عقوبات تكميلية، تتمثل في: - المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة. نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية.[1]

كما أجاز التشريع النموذجي وفقا للمادة 25 منه، للهيئة أو السلطة التأديبية، أن تتدخل تلقائيا، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، المنصوص عليها في اللوائح المهنية أو الإدارية، في حالة عدم مراعاة المؤسسات المالية الالتزامات التي يوجبها هذا التشريع، ولا سيما ما تعلق بواجب الإبلاغ عن الشبهات المتعلقة بتبييض الأموال، أو عدم توخي اليقظة، أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية بهذه المؤسسات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي.

لقد قرر المشرع الفرنسي مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا في المادة 324 فقرة 9، كما عدد الجزاءات التي يجوز الحكم بها في مواجهتهم.[2] والتي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، والتي يمكن إخضاعه لها، ويمكن تقسيم هذه

[1] د، علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص167 و168.

[2] د، سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، ص 139.

العقوبات إلى عقوبة ماسة بوجود الشخص المعنوي، عقوبة ماسة بالذمة المالية، عقوبة ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، عقوبة ماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل[1] وعقوبة ماسة بالسمعة.

1– العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي: تتمثل هذه العقوبة في حل الشخص المعنوي، إذ يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة داخل المجتمع بصورة كلية، فالحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي،[2] ونظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية، وأحاط إعمالها بعدد من الضوابط التي ضيقت من نطاق تطبيقها إلى حد كبير وتكون في الحالتين الآتيتين وبشروط:

أ - قيام الشخص المعنوي وإنشائه بهدف غير مشروع، يتمثل في ارتكاب وقائع إجرامية، ولا يحول دون ذلك أن يكون ثمة هدف أخر مشروع تابعا للهدف الأساسي غير المشروع، ويتجسد ذلك بوضوح فيما يعرف بإنشاء شركات أو مصارف الغطاء أو الواجهة.

ب - تحول الشخص المعنوي عن هدفه المشروع إلى ارتكاب وقائع إجرامية، أي أنه أنشئ بغرض تحقيق هدف مشروع إلا أنه تحول عن تحقيق ذلك الهدف فيما بعد إلى ممارسة أنشطة إجرامية، مثلما هو الحال بالنسبة للشركات أو المصارف التي تحيد عن هدفها، وتتورط في ارتكاب عمليات تبييض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو غير ذلك من الأنشطة الإجرامية.[3]

واستلزم المشرع الفرنسي شروط لذلك وهي أن تكون الجريمة التي يهدف الشخص المعنوي إلى ارتكابها في الحالتين السابقتين هي جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات، وكذا استبعاده صراحة بعض الأشخاص المعنوية من نطاق عقوبة الحل وهو ما يتمثل تحديدا في أشخاص القانون العام والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية وهيئات تمثيل الأشخاص.[4]

2- العقوبة الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي: نص المشرع الفرنسي على نوعين من العقوبة في هذه الحالة وهي الغرامة والمصادرة.

---

[1] د، حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 530.

[2] د، حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 531.

[3] د، علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 169 و170.

[4] د، علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 170.

فالغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي هي خمسة أمثال الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة.[1]

وبالنسبة للمصادرة فقد تطرقت لها المواد من 35/222 إلى 44/222 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث يجوز في جريمة تبييض الأموال أن تشمل المصادرة أية تجهيزات أو مواد أو أدوات تكون قد ساعدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، كما يمكن أن تشتمل أية أشياء ناتجة أو متحصلة منها.[2]

3- العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي: وهي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها، وهي عقوبتي الغلق وحظر مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، وغالبا ما تهدف هذه العقوبات إلى حرمان الشخص المعنوي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه خلال إغلاق المنشأة أو المحل الذي تم أثناءه أو بسببه ارتكبت الجريمة، أو حتى الحظر المؤقت من ممارسة النشاط في ظل بقاء المنشأة أو المحل مفتوحا دونما حاجة إلى إغلاقها،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

4- العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي: وتتمثل هذه العقوبات التي جاء بها قانون العقوبات الفرنسي والتي تمس حقوق الشخص المعنوي، وتقيد حريته في التعامل حال سعيه لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، في الوضع تحت الإشراف القضائي، والإبعاد من السوق العام، والمنع من الدعوة للادخار، والمنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء.[4]

5- العقوبات المؤثرة على السمعة: ويقصد بذلك إعلان الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي أو نشره، سواء عن طريق نشره في الصحف المكتوبة أو بأية وسيلة إعلانية مرئية أخرى بما يؤدي في نهاية المطاف إلى إعلام الناس كافة بذلك الجزاء، ويقضي هذا الجزاء إلى فقدان الشخص المعنوي الثقة التي أولاها له الجمهور.[5]

---

[1] د، محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 156.

[2] د، علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 191.

[3] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 183.

[4] د، علي عبد الحسين الموسوي، المرجع السابق، ص 174.

[5] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 191.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

تطرق المشرع الجزائري للعقوبة المقررة للشخص المعنوي المرتكب جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات بنصها على " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من هذا القانون.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
ب- حل الشخص المعنوي".

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري فرض ثلاثة أنواع من العقوبة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال نوردها فيما يلي:

1- عقوبة الغرامة: وقد نص المشرع الجزائري على توقيع عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، بمقدار أن لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
2- المصادرة: وتشتمل مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. وفي حالة تعذر العثور على الممتلكات محل المصادرة أو حجزها، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.
3- عقوبات أخرى: وتتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات في جواز الحكم على الشخص المعنوي بالحل بصفة نهائية ومن ثم إعدامه، أو بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي شريطة أن لا تتجاوز مدة المنع أو الغلق خمس (5) سنوات.

الخاتمة:

يعتبر الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من أهم المستجدات على الساحة الدولية في مجال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، خاصة في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وهذا لحماية المجتمع الدولي من هذه الظاهرة الحديثة التي ما فتأت تتفاقم بشكل كبير، أضحت من خلاله تشكل خطر على اقتصاديات وسياسات الدول، مما ولد حاجة المجتمع الدولي الماسة للمواجهة الفعالة والشاملة لهذه الظاهرة غير المشروعة، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية، إلى المبادرة باعتماد اتفاقيات ترمي إلى تشكيل ووضع سياسات جنائية عالمية جديدة وإرسائها، لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تداعياتها السلبية، والتي منها إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال ووضع مقومات هذه المسؤولية، على ضوء المواثيق الأساسية الدولية والاتجاهات القانونية المعاصرة، ومن ثم حث الدول الأطراف على وضع قوانين ومبادئ تتماشى والاتفاقيات الدولية في هذا الاتجاه، الشيء الذي انعكس إيجابا على جل الشرائع الجزائية المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري، وهي القوانين التي اهتمت ووضعت أسس لهذه المسؤولية التي تمكنها من التصدي لظاهرة تبييض الأموال.

وأصبحت مسؤولية الشخص المعنوي تمثل حقيقة تشريعية، مثلها مثل المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، تهدف إلى منع الشخص المعنوي من الاستمرار والاستفادة من الأنشطة الإجرامية المتعلقة بعمليات تبييض الأموال والتصدي له ومن ثم ضبط المتورطين والعائدات الإجرامية من ممتلكات وأموال ومصادرتها، حيث أقرتها الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة، ومن بينها القانون الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات وكذا القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

قائمة المراجع

أولا: الإتفاقيات الدولية والقوانين:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19 ديسمبر 19988 بفيينا.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000.
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ه الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، سنة 2014.
- حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2012.
- سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، سنة 2011.
- علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي واللبناني والمصري، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى 2016.

- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1997.
- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2010.
- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 2003.
- محمد عبد الرحمان بوزبر، مقال تحت عنوان المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال.
- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، 2005، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.
- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، سنة 2002.

ثالثا: المراجع الأجنبية:

- DESPORTES ET LE GUNEHEC F, LE Nouveau Droit Pénal, T. I. 1996.
- GEEROMS. S. LA responsabilité pénale de la personne morale, R.I.D.C. 1996.
- PONCELA P. Nouveau Code Pénal, Livre1, Dispositions générales, R.S.C,1993.